من فوايد المجاز انما يصلح مرجحا لو لم يوجد في المشترك وقد وجد فانه يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال واوجز كالعين والجاسوس واوفق للطبع كالمشترك بين الاسد وضرب من العنكبوت والغضنفر واوفق للمقام كما اذا اتى بالمشترك عن معنى يناسبه كالعزة في قول التسهيل لعبد هذا عين فاحفظه ولكونه يتوصل به الى انواع من البديع كالتوجيه والايهام اذا اشتهر في بعض معانيه ويكثر المعنى بحمله على الجميع ۞ واجيب بان الغرض من ذكر وجوه الترجيح من الجمل على ما يشتمل عليها اولى لانه يظن انها الغالب الاكثر في الكلام من ذكره وجوه المرجح فاذا تحقق مثال العلية فلا عبرة بكون الشيء من مظانها واذا تحققت فلا باس في عديم ما هو من مظانها ومع المشترك علم عدمها فلا يفيد اشتماله على ما هو من مظانها وفي المجاز تحققت فلا يضر الخلو عما هو من مظانها

واذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فالمختار ايضا ان المجاز اولى من النقل لكثرته وعدم استلزامه لنسخ الاول وهو المعنى الحقيقي بخلاف النقل مثاله فيهما لو اطلق الشارع الصيام على الامساك المخصوص وتردد في انه وضعه الواضع له بحيث يطلقه عليه بلا قرينة او لم يضعه له وانما استعمله فيه مجازا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل مع مرعي هذه المناسبة للتجوز فالحمل على المجاز اولى واذا دار اللفظ بين الاشتراك والنقل فقد قيل وهو قول الرازي ومتابعيه النقل اولى من الاشتراك لافادته في الحالين اي لان اللفظ المنقول مدلوله مفرد قبل النقل وبعده اما قبله فلان مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي لا غير واما بعده فهو المنقول اليه الشرعي او العرفي لا غير واذا كان مدلوله مفردا امتنع الاجمال لا المشترك فان مدلوله متعدد في الوقت الواحد فهو مجمل لا يعمل به الا بقرينة وهذا بناء على مذهب انه لا يحمل على الجميع وقد يتوقف عليه ولا على من يحمله على الجميع لا يبعد ترجيح الاشتراك لان النقل خلاف الاصل مثاله لفظ الزكوة يحتمل ان يكون مشتركا بين النماء والقدر المخرج من النصاب وان يكون موضوعا للنماء فقط ثم نقل الى القدر المخرج شرعا

فصل في الحروف

اعلم ان بيان وضعها ومعناها ودفع ما يرد من الاشكال عليها يفتقر الى تقديم مقدمة وهي ان وضع اللفظ لمعنى اما عام او خاص ومعناه اما عام او خاص فهذه اربعة اقسام ۞ الاول ان يكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا وذلك كما اذا تصور الواضع زيدا وعين لفظه له فهو متشخص عند الوضع لفظا ومعنى تشخصا وهو ظاهر ۞ الثاني ان يكون الوضع عاما والموضوع له عاما وذلك كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله علم ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك فقد تصور تلك الالفاظ بجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل وهذه المعاني لتلك الالفاظ بمفهوم عام ايضا هو مفهوم من قام به مدلول المصدر المشتق منه فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد به مفهوم من قام به مصدر ما بل مدلول الضرب بخصوصه وليس المراد من خصوص المعنى تشخصه بحيث لا يحتمل الكثرة فانه قسم اخر ستعرفه ان شاء الله تعالى بل المراد اندراجه تحت امر كلي ۞ وتلخيصه ان الواضع اذا تصور الفاظا مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ يندرج تحته فقد عينه للدلالة على كذا ويسمى هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع انفهام معان مخصوصة تصورها الواضع اجمالا بامر كلي عام من الفاظ غير معدودة واستعمالها فيها حقيقة وذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات وبالجملة ما يدل بالهيئة ۞ الثالث ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وذلك كالانسان والفرس وغيرهما فان الواضع قد تصور لفظا خاصا ومعنى معينا كليا وعين ذلك اللفظ لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى وهذا هو الموافق لما ذكره الابهري من انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا ۞ الرابع ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة والموصولات وغيرهما فان الواضع يتصور الفاظا خاصة ومعاني خاصة ثم يضع ذلك اللفظ لكل واحد من تلك المعاني بخصوصه بحيث لا يفاد به الا واحد منها بخصوصه ووضعه لكل واحد منها باعتبار امر مشترك بينها وذلك ان